

دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية

الباحث: عياد باتي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول سطات، مختبر البحث في قانون الأعمال

مفتش الشغل من الدرجة الثانية

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ودورها في إرساء أسس ومقومات الدولة الاجتماعية باعتبارها مؤسسة عمومية تضطلع بتنفيذ سياسات الدولة في مجال إنعاش التشغيل والمساهمة في تنظيم سوق الشغل. وينطلق المقال من الأهمية التي يحظى بها التشغيل باعتباره إحدى أهم الآليات الكفيلة بتحقيق الاستقلال الاقتصادي والاندماج الاجتماعي، وذلك من خلال عرض وتحليل برامج الوكالة الهادفة إلى الرفع من القابلية للتشغيل وتحسين فرص الإدماج المهني. بالإضافة لمحاولة الوقوف عند البرامج الهادفة لتحقيق التمكين الاقتصادي لبعض الفئات الهشة من خلال تناول الآليات المعتمدة لتشجيع المبادرة وإنشاء المشاريع ومواكبة حاملي الأفكار والمشاريع. ويخلص المقال إلى أن الاستثمار في التكوين والتشغيل الذاتي يشكل مدخلا أساسيا للانتقال من منطق معالجة الفقر والبطالة إلى منطق الوقاية منها بصورة تعزز الاستقلال الاقتصادي والاندماج الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الدولة الاجتماعية – القابلية للتشغيل – التمكين الاقتصادي

The Role of the National Agency for the Promotion of Employment and Skills in Building the Foundations of the Social State

Ayad Batti

PhD Researcher, Hassan I University, Settat, Faculty of Legal and Political Sciences, Business Law Research

Laboratory

Second-Grade Labour Inspector

Abstract

This article seeks to shed light on the role of the National Agency for the Promotion of Employment and Skills (ANAPEC) in laying the foundations and establishing the pillars of the social state, as a public institution responsible for implementing state policies in the field of employment promotion and contributing to the regulation of the labour market. The article starts from the importance of employment as one of the key mechanisms for achieving economic independence and social integration, by presenting and analysing the Agency's programmes aimed at enhancing employability and improving opportunities for professional integration. It also examines programmes designed to promote the economic empowerment of certain vulnerable groups, with particular focus on the mechanisms adopted to encourage entrepreneurship, support business creation, and assist individuals with business ideas and projects. The article concludes that investing in training and self-employment constitutes a fundamental pathway for moving from a logic of addressing poverty and unemployment to one of preventing them, thereby strengthening economic independence and promoting social integration.

Keywords: Social State – Employability – Economic Empowerment

مقدمة:

تعرف الساحة الأكاديمية والسياسية، نقاشا مستفيضاً حول الدولة الاجتماعية²⁸⁶⁷، مفهومها وأسسها مقوماتها ورهاناتها، حيث برز منطلق هذا النقاش من خلال الفقرة الأولى من الفصل الأول من دستور²⁰¹¹²⁸⁶⁸، والذي جاء فيه على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، وهو ما أعلن عنه رئيس الحكومة المغربية وبعض وزرائها غداة الانتخابات التشريعية 8 شتنبر 2021، على أن الدولة الاجتماعية رهان وهاجس يحكم استراتيجية الحكومة، من خلال برنامجها وخططها. كما نظمت ندوات علمية²⁸⁶⁹، وحلقات دراسية²⁸⁷⁰، وسجلات سياسية وإعلامية، تدور بالأساس حول مظاهر وخصوصيات الدولة المغربية ومدى إمكانية وصفها بالاجتماعية.

يجعلنا البحث عن تعريف دقيق وواضح لمفهوم الدولة الاجتماعية نصطدم بعدد من المفاهيم والمصطلحات المتداخلة والمشتبكة بها، فهناك إلى جانب الدولة الاجتماعية من يستخدم دولة الرعاية الاجتماعية، أو دولة الرفاه، أو دولة الرفاهية الاجتماعية، أو الدولة الوطنية الاجتماعية، أو دولة الحماية الاجتماعية.

حيث يشير مفهوم الدولة الاجتماعية إلى عملية تدخل الدولة في الاقتصاد من أجل ضمان حياة آمنة لجميع المواطنين من خلال توفير الوسائل اللازمة للنمو والتطور بالنسبة للأفراد، مما يفهم منه على أن الدولة الاجتماعية تعني بالدرجة الأولى تدخل الدولة في الاقتصاد، وذلك لتمكين النظام الرأسمالي من الاستمرار ومقاومة المخلفات الاجتماعية للفئات العاملة عبر تحقيق العدالة الاجتماعية التي تتجلى في توفير ظروف العيش الكريم (الصحة، التعليم، السكن، التغذية...) ومعالجة الفقر والبؤس والفوارق غير المقبولة اجتماعياً بين الأفراد والجماعات²⁸⁷¹.

بالموازاة مع ذلك، تقوم الدولة الاجتماعية على أربع مقومات أساسية، تشمل الجانب السياسي الذي يستند على وجود شروط ديمقراطية وحقوق إنسان بشموليتها، وجانب اقتصادي يجب أن يخول اقتصاداً منتجاً للثروة وقادراً على توزيعها بشكل منصف، ثم جانب مالي وتمويلي يستدعي التوفر على الموارد المالية المستدامة، وأخيراً الجانب المرتبط بطبيعة السياسة الإنفاقية والتي من خلالها يمكن تشخيص أولويات القطاعات الاجتماعية في مسألة الإنفاق.

في خضم هذه المقومات سعت الدولة المغربية لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية من خلال تحسين الخدمات العمومية، وإعادة النظر في السياسات الاقتصادية لدعم التشغيل، وإحداث مناصب شغل جديدة، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، إلى جانب تعميم الحماية الاجتماعية، وتأهيل المنظومة الصحية²⁸⁷².

وكما هو معلوم، فإن المؤسسات العمومية تلعب دوراً بارزاً في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة، وكذا في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن، الشيء الذي ينيط

2867 ظهر مفهوم الدولة الاجتماعية في قاموس السياسي خلال القرن 19 في سياق خاص، يعود إلى مؤسس الوحدة الألمانية بسمارك Bismarck. حينما قرر إقامة نظام الحماية الاجتماعية، من أجل تضيق الخناق على الظهور السياسي للحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي كان محظوراً آنذاك.

وقد اقتصر مفهوم الدولة الاجتماعية في البداية على الحماية الاجتماعية، واستمر في التطور ليشمل أربع ركائز أساسية وهي: الحماية الاجتماعية، وتقنين علاقات الشغل الحق في الشغل أو المفاوضة الجماعية). وتجويد الخدمات العمومية والسياسات الاقتصادية (ميزانية نقدية تجارية. دخلية) المدعمة للنشاط الاقتصادي والتشغيل

2868 ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011 ص 3600

2869 إرساء الدولة الاجتماعية: المتطلبات والإكراهات "موضوع ندوة علمية نظمتها وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات احتضنها المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته الثامنة والعشرين 12 يونيو 2023

2870 رهانات الدولة الاجتماعية في المغرب الراهن، درس افتتاحي لماستر الأداء السياسي والمؤسساتي من اللقاء حسن اوربد بتاريخ 16 دجنبر 2021

2871 عبد الواحد خواصي، الدولة الاجتماعية وإشكالية الربط الاجتماعي في السياق المغربي، مؤلف جماعي تحت عنوان الدولة الاجتماعية في المغرب دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023 ص 80

2872 عبد الواحد وأمان، بناء الدولة الاجتماعية في سياق مطالب الحركات الاجتماعية، من حركة 20 فبراير إلى حراك الهامش، مؤلف جماعي تحت عنوان الدولة الاجتماعية في المغرب دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023 ص 112

للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 2873 عديد المهام 2874 تنزيلا لبرامج حكومية، وتجسيدا لفكرة بناء الدولة الاجتماعية، في شقها المرتبط بالتشغيل وتحقيق إقلاع اقتصادي لبعض الفئات.

وبالعودة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمعروفة اختصارا بـ "Anapec" نجد أن أدوارها الأساسية تتمثل في تعزيز وديناميكية سوق العمل في المغرب من خلال ثلاث رافعات رئيسية تتجسد في الوساطة بين الباحثين عن عمل والمشغلين، وتعزيز العمل الحر من خلال مواكبة رواد الأعمال الشباب، وكذلك تحسين قابلية تشغيل الباحثين عن عمل، لا سيما من خلال التكوين.

تأسيسا على ما سبق، وفي ظل أهمية الحق في التشغيل 2875 باعتباره من الحقوق المكفولة دستوريا للأفراد والمُعترف بها امميا 2876، وأمام تنامي ظاهرة البطالة في صفوف الشباب. يطرح التساؤل وبشدة حول موقع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في توفير سبل اندماج الشباب المغربي في سوق الشغل وتحقيق الإقلاع الاقتصادي، تكريسا لأسس الدولة الاجتماعية ومن هذا المنطلق يحق لنا التساؤل حول برامج هذه المؤسسة وأدوارها في تنزيل مقومات الدولة الاجتماعية.

وذلك من خلال محورين:

محور أول: البرامج الهادفة للرفع من القابلية في التشغيل

محور ثان: البرامج الهادفة لتحقيق التمكين الاقتصادي

المحور الأول: البرامج الهادفة للرفع من القابلية في التشغيل

2873 تم إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بموجب ظهير شريف رقم 1.00.220 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000 بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

2874 المادة 3 من القانون رقم 51.99

تتأط بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة .
ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية:

- ✓ القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل؛
 - ✓ استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم؛
 - ✓ إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية؛
 - ✓ مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات؛
 - ✓ إعداد برامج التكيف المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين؛
 - ✓ إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب؛
 - ✓ القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندتها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات؛
 - ✓ تمكين سلطة الوصايا بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكفاءات؛
 - ✓ إعداد الدلائل الوصفية للأعمال والحرف وتحديثها؛
 - ✓ دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية واستكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج.
- 2875 جاء في الفصل 31 من الدستور على أنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في:

الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي
.....

2876 المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة»
المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " 1 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
2 يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية "

التشغيل ليس مجرد حاجة مادية تلبي متطلبات العيش الكريم، بل هو نبض الحياة في المجتمعات، وجسر يمتد بين أحلام الأفراد وواقعهم. إنه الأداة التي تمنح الإنسان الشعور بالانتماء والإسهام الفعلي في بناء مجتمعه، وتجعل من جهوده طاقة منتجة تسهم في دفع عجلة التنمية. ومع تعاظم التحديات التي يفرضها عالم اليوم، بما يحمله من تغييرات متسارعة وتطورات تكنولوجية، باتت مسألة التشغيل أكثر من مجرد مسعى فردي إنها قضية مجتمعية تستلزم حلولاً مبتكرة ورؤى بعيدة المدى تجسيدا للدولة الاجتماعية وتكريسا لمرتكزاتها. الشيء الذي معه تبرز أهمية البرامج الهادفة للرفع من قابلية التشغيل كأمل مشرق في مواجهة شبح البطالة وتحديات سوق العمل. هذه البرامج ليست مجرد خطط تقنية، بل هي استثمار في الإنسان، تنحت شخصيته بمهارات جديدة وتعيد تشكيل إمكانياته بما يتماشى مع متطلبات الحاضر وتطلعات المستقبل. وبهذا تتحول قابلية التشغيل من مجرد مفهوم اقتصادي إلى رؤية أعمق لبناء مجتمع متماسك، ينعم أفرادها بفرص عادلة وإمكانات متجددة.

في هذا السياق ومن أجل الإحاطة المنتظمة بالبرامج المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والتي تهدف من خلالها للرفع من القابلية للتشغيل سنصنف هذه البرامج إلى زميرتين؛ أولى تتعلق ببرامج التشغيل وفتح آفاق الإدماج وثانية مرتبطة ببرامج التكوين وصناعة الكفاءات.

الفقرة الأولى: برامج التشغيل وفتح آفاق الإدماج

يشكل موضوع الإدماج في سوق الشغل من أهم التحديات التي تواجه مرتكزات الدولة الاجتماعية، وأبرز التوصيات التي مافئ المجلس الأعلى للحسابات يوجهها للحكومات المتعاقبة ويدق ناقوس الخطر حيالها، ولهذا الهدف تسعى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات عبر برامجها إلى فتح آفاق للإدماج في سوق الشغل وتشجيع المقاولات على التشغيل، وذلك عبر برامج؛ أولها: برنامج إدماج، أولاً، برنامج تحفيز ثانياً، برنامج الإدماج المهني ثالثاً.

أولاً: برنامج إدماج

يهدف هذا البرنامج تمكين الشباب من حملة الشواهد من اكتساب تجربة مهنية أولى بالمقابلة، تساعد على الاندماج في الحياة العملية 2877، واكتساب خبرات ميدانية وتطبيقية تمكنهم من رفع مستوى القابلية في التشغيل، وكذا تعزيز تنافسية المقاولات المغربية من خلال إتاحة الفرصة لها لإقحام كفاءات وطاقات شابة في مواردها البشرية، دون أن تكون في وضعية إلزام بالتشغيل.

يجد هذا البرنامج أساسه القانوني في الظهير الشريف رقم 28781.93.16، المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 101.14 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج 2879، الذي يهدف من خلال مقتضياته المساهمة في تلبية حاجيات المقاولات من الموارد البشرية وتعزيز تنافسيها وكذا مساعدة الحاصلين على شواهد في الولوج إلى سوق الشغل واكتساب خبرة ميدانية من خلال دعم الباحثين عن شغل لاسيما حاملي الشهادات الذين لا يتوفرون على تجربة مهنية من ولوج سوق الشغل، حيث ساهم البرنامج حسب تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول القانون 101.14، في تقليص مدة الحصول على فرصة عمل مستدامة من 12.8 أشهر كمتوسط بالنسبة للباحثين عن عمل الذين لم يستفيدوا من البرنامج، إلى 3.7 أشهر بالنسبة للمستفيدين من البرنامج.

يحمل هذا البرنامج في طياته مجموعة من المقتضيات يمكن عرضها على الشكل التالي:

(1) الفئة المستهدفة

2877 تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون 101.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، دورة أكتوبر 2014 ص 2
2878 الجريدة الرسمية عدد 4195 الصادرة بتاريخ 1 شوال 1413 الموافق ل 24 مارس 1993 ص 443
2879 الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 12 مارس 2015 ص 1630

يستهدف هذا البرنامج من حيث أرباب العمل المقاولات التي تزاوّل نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات. والملاحظ في هذا السياق على أن المشرع وسع من نطاق الاستفادة من هذا البرنامج ليشمل كذلك التعاونيات، وهو أمر محمود مادامت هذه الأخيرة تعنى بعلاقات الشغل، وملزمة باحترام مقتضيات مدونة الشغل 2880، وفي ظل تزايد الاهتمام بالاقتصاد التضامني والاجتماعي 2881، إلا أن الأمر لا زال قاصرا على أن يشمل جميع المقاولات المعنية بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل، حيث تستثنى الشركات المدنية والنقابات من نطاق الاستفادة من هذا البرنامج. أما في ما يتعلق بالمستفيدين من جهة المتدربين فإن هذا البرنامج موجه للشباب الحاصلين على شهادة البكالوريا وما يعادلها، وأي شهادة للتعليم العالي، أو شهادة للتكوين المهني 2882، يستشف في هذا الإطار على أن المشرع وسع من دائرة المستفيدين من هذا البرنامج، إلا أن فئة من الشباب تبقى خارج هذه الدائرة ولا يخولها القانون الحق في الاستفادة من هذه البرنامج لعدم حصولها على الشواهد المذكورة آنفا، الشيء الذي قد ينتج عنه ارتفاع عدد الشباب في وضعية "NEET" 2883، مما يتطلب فتح المجال أمام هذه الفئة للاستفادة من هذا البرنامج، للحصول على تجارب ميدانية تساعد في الخروج من وضعية "NEET" والاندماج الاجتماعي والاقتصادي، حتى بدون حصولها على شواهد.

(2) الامتيازات والالتزامات المقررة في هذا البرنامج

يخول هذا البرنامج مجموعة من الامتيازات للرب العمل، بغية تشجيعه على إدماج الفئات الشابة الباحثة عن العمل وعديمة الخبرة الميدانية، كما يفرض عليه مجموعة من الالتزامات حتى لا يصبح هذا البرنامج أداة في يد رب العمل يستغلها بطرق تؤثر على علاقات الشغل داخل المقولة وتعسف باستقرار العلاقات الشغلية 2884، تتجسد مجمل هذه الامتيازات بداية في تحمل الدولة

2880 ظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003 ص 3969 في مادته الأولى "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، ... وعلى التعاونيات والشركات المدنية ..."

2881 الاقتصاد الاجتماعي والاقتصادي التضامني والاقتصاد الشعبي كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح. وهذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، إذ يستثمر التقدم والتطور في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها في تحقيق التنمية الاجتماعية. ويسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلا من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال. ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس وليس الأسواق وتنتج سلعاً وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية، الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، موجز سياسات، العدد 4، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا منشور على الرابط التالي: <https://digitallibrary.un.org/record/1324343?ln>

2882 الفقرة الأولى من المادة الثانية من ظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج،

جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذين تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة"

2883 يسري مفهوم "NEET" «Not in Education, Employment or Training» على الشباب الذين لا ينتمون إلى فئة التلاميذ أو الطلبة أو المتدربين في التكوين المهني، والذين يجدون أنفسهم في حالة بطالة أو عدم النشاط. وتتراوح الفئة العمرية لهؤلاء الشباب ما بين 15 و 24 سنة، وإن كانت في بعض الدول، تمتد إلى 29 سنة أو حتى 34 سنة، بحسب المعايير الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة. ظهرت تسمية NEET لأول مرة في المملكة المتحدة سنة 1999، لتغطي الفئة العمرية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، والذين يوجدون خارج سوق الشغل دون أن يستفيدوا من إعانات البطالة. وبحكم تواجدهم خارج منظومة التعليم أو التكوين، لم تحظ هذه الفئة آنذاك واهتمام السلطات العمومية. ونظرا لكون مستقبل شباب هذه الفئة يكتنفه الغموض والهشاشة، خصوصا بسبب تعرضهم المخاطر الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي انتهت السلطات البريطانية إلى ضرورة إعادة صياغة سياساتها العمومية تجاههم، من خلال إدماج مؤشرات تعكس واقعهم بدقة أكبر. وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن، توسع الاهتمام بهذه الفئة ليطال دول أوروبية أخرى، وهو ما تجلى في تقارير الاتحاد الأوروبي ومؤسسة الاتحاد الأوروبي لتحسين ظروف المعيشة والعمل. وقد تجسد ذلك أيضا في إطلاق الاستراتيجية الأوروبية الضمان من أجل الشباب» سنة 2013.

شباب لا يشتغلون ليسوا بالمدرسة ولا يتابعون أي تكوين "NEET" أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟ تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2023/73، ص 11

2884 "لاستقرار علاقات الشغل ثلاث أبعاد: الأول اجتماعي يمثلته الأجراء الذين يرون في استقرار علاقات الشغل وسيلة لحماية الاجر الذي له طابع معيشي، والثاني اقتصادي يمثلته أرباب المقاولات الذين يرون في الاستقرار استمرارا لمشروعهم الاستثماري والثالث سياسي تمثله الدولة من خلال ما يحققه استقرار علاقات الشغل من توفير الأمن السياسي كمنأخ إيجابي كفيلا يحفز الاستثمار واستقطابه"، يونس العياشي، استقرار علاقات الشغل في القانون الاجتماعي المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، سنة 2012/2011 ص 16

الكلية لمساهمات رب العمل والمتدرب برسم نظام التأمين الاجباري عن المرض، أي ان رب العمل يكون معفى من أداء المساهمات الملقاة على عاتقه اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2885، كما ان هذا الاعفاء يشمل اشتراكات المتدرب كذلك، وتحل الدولة محلهم في ما يخص التأمين الاجباري عن المرض فقط 2886 دون ان يكون له الحق أي المتدرب من الاستفادة من باقي خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبيل التعويضات العائلية ومعاش العجز والشيخوخة، كما أنه يستفيد رب العمل من الاعفاء كذلك من أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي يصرفها للمتدربين، ومن الضريبة على الدخل الممنوح للمتدرب. تحدد مدة التدريب في ما يخص هذا البرنامج في 24 شهر كحد أقصى، وفي حالة ما تم فسخ عقد التدريب الأول خلال الستة اشهر الأولى من ابرامها يمكن للمتدرب ان يستفيد من تدريب أخير لدى رب عمل اخر دون ان تتجاوز مدة التدريب 24 شهرا 2887، كما انه يستفيد رب العمل في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، من تحمل الدولة لحصته برسم الاشتراكات المستحقة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لمدة اثني عشر شهرا 2888، والملاحظ في هذا السياق على ان مدة التدريب والتي تستمر حتى 24 شهرا مبالغ فيها، لطولها، وانعكاسها على قدرة المتدرب في الاستمرارية، بنفس الشغل وبمنحة قد لا تتجاوز 1600 درهم.

تلتزم المقاول المستفيدة من هذا البرنامج بإبرام عقد بينها والمتدرب عقد يسمى " اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة التكوين من أجل الإدماج " ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب 2889 والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والاجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات التي يمكن انهاء عقد التدريب فيها 2890 وقد جاء في المادة السابعة من الظهير الموماً إليه انفا على انه " لا يترتب عنه أي أثر على هذا العقد الا بعد تأشير الإدارة عليه، والسؤال المطروح هنا من هي الإدارة التي تؤثر على هذا العقد كون النص القانوني جاء غامضاً في هذا الخصوص، هل الإدارة المكلفة بتفتيش الشغل، اذا ما نظرنا للمادة 13 والتي تنيط مهام مراقبة تطبيق هذا القانون للموظفين المكلفين بتفتيش الشغل، ام المقصود بالإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، او ان الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات هي الإدارة المعنية بحكم تديرها لهذا البرنامج، والواقع يقول على ان التأشير يكون من اختصاص هذه الأخيرة.

كما يلتزم رب العمل بأن يسلم المتدرب نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها 2891، لما لهذه الشهادة من أهمية قصوى تساعد المستفيد من التقدم لمباريات ولوج مناسب شغل سواء في القطاع العام او الخاص، الا ان الملاحظ هنا على ان المشرع لم يرد جزاء لهذه المقتضى وانما اكتفى بالإشارة الي وجوبها فقط دون إقرار عقوبات مالية او إقرار الحق في التعويض عن عدم تسليمها، كما هو الأمر بالنسبة لشهادة الشغل والمنصوص عليها في مدونة الشغل المادة 722892، كما انه يبقى رب العمل ملزماً

2885 المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

2886 جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى مكررة من ظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج على انه " بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين الا الحق في تعويضات التأمين الاجباري الأساسي عن المرض "

2887 المادة 4 من نفس الظهير

2888 الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الظهير

2889 جاء في المادة 3 من نفس الظهير على انه لا يجوز تشغيل المتدربين الا في اعمال يكون من شأنها ان تتيح تأهيلهم لممارسة التكوين من أجل الإدماج

2890 المادة 6 من نفس الظهير

2891 المادة 8 من نفس الظهير

2892 جاء في الفقرة الأولى من المادة 72 من مدونة الشغل 65.99 على انه " يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، ان يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام.

بتقديم الاقرارات والتصريحات بالمنح والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ان يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع سقوط الحق في الاستفادة من هذه المنافع وارجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها. ولعل أهم التزام ملقى على عاتق رب العمل المستفيد من البرنامج إلى جانب أداء منحة للمتدرب تتراوح ما بين 1600 في حدها الأدنى و6000 درهم كحد أقصى، هو إدماج ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب تحت طائلة فقدان المنافع المنصوص عليها في حدود الفارق المتبقي لبلوغ نسبة 60%.

بلغت نسبة إدماج المستفيدين من برنامج التكوين من أجل الإدماج حسب تقرير نجاعة الأداء لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات السنة الماضية 2023، 67% ومن المتوقع ان تصل 70% سنة 2026، في حين تبقى الاحصائيات المرتبطة بالجهات، غير متوفرة ومعه تعذر علينا الحصول على ارقام متعلقة بعدد المستفيدين من هذا البرنامج في الجهات الجنوبية الثلاث وعدد المقاولات المعنية ونسبة الإدماج بها، والأكد ان هذا البرنامج يشكل احد اهم البرامج التي تشغل عليها الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات ويكرس بشكل كبير دورها في إرساء أسس الدولة الاجتماعية خاصة في الأقاليم الجنوبية.

ثانيا: برنامج تحفيز

يهدف برنامج تحفيز إلى تعزيز تنافسية المقاولات والاندماج في القطاع المهيكل عن طريق تشجيع المقاولات والجمعيات الحديثة النشأة على التوظيف ومساعدتها في الإقلاع الاقتصادي، حيث تستفيد المقاولات والجمعيات والتعاونيات التي تم خلقها حديثا من تحمل الدولة لحصة مساهمات أرباب العمل في الاشتراكات المؤداة عن أجرائهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك تحملها للحصة المتعلقة برسم التكوين المهني.

يخول هذا البرنامج للمقاولة الاستفادة في حدود 10 اجراء على الأكثر ولمدة 24 شهرا، ابتداء من تاريخ المصادقة على بروتوكول الاستفادة من طرف الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات وللاستفادة من هذا الإجراء، يشترط أن يكون الأجراء مرتبطين مع المشغل بموجب عقد شغل لمدة غير محددة وذلك خلال العامين الأولين ابتداء من تاريخ بداية النشاط، يكون المشغل ملزم بتقديم اشهاد على تاريخ بداية الاشتغال في حالة ما كان تاريخ بداية الاشتغال مخالف لتاريخ إحداث المقاول.

يعفى كذلك الأجبر المستفيد من هذا البرنامج من الضريبة على الدخل لمدة 24 شهرا، كما ان الاستفادة محددة في حدود راتب شهري لا يتجاوز 10000 درهم.

ثالثا: برنامج الإدماج المهني

يستهدف هذا البرنامج المرشحات والذين يواجهون صعوبات في الإدماج المسجلون في الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات منذ ما يفوق السنة والحاصلون على شهادة الاجازة او ما يفوق. حيث تستفيد المقاولات الحاضنة لهؤلاء المرشحات حالة توقيع عقد عمل لمدة غير محددة بعد انتهاء فترة التدريب من تعويض عن الإدماج يصل إلى 25000 درهم، وذلك بداية باختيار المرشحات من طرف المقاولات بناء على قاعدة معطيات المتوفرة لدى الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات، وخضوعهم أي المرشحات لتكوين لمدة تتراوح بين 6 و9 أشهر في إطار عقد تدريب، مع أداء المقاولات تعويضا شهريا للمستفيد عن التدريب وادماجه بشكل نهائي في إطار عقد عمل لمدة غير محددة CDI.

الفقرة الثانية: برامج التكوين وصناعة الكفاءات

لا خلاف على الأهمية التي يحظى بها التكوين، باعتباره حجر الزاوية والمنطلق الأساس في بناء القدرات البشرية وتقليص البهوة بين متطلبات سوق الشغل وإمكانات الأفراد، ومع خلق فرصا اكبر للتشغيل وصناعة كفاءات محلية، تشكل موردا لا مادي للمقاولات ويعزز تنافسيتها، هذا ما تسعى إليه الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات عبر برامجها التكوينية، والتي يمكن

اجمالها في ما يلي؛ أولا التكوين التأهيلي " بناء على استثمارات المشغلين "، ثانيا، التكوين والملاءمة لفائدة القطاعات الواعدة، ثالثا، التكوين التعاقدى من أجل التشغيل.

أولا: التكوين التأهيلي " بناء على استثمارات المشغلين "

هو اجراء حكومي يهدف إلى انعاش الشغل وتحسين قابلية التشغيل لدى حاملي الشهادات من الشباب ويسعى إلى تكوين كفاءات قادرة على الاستجابة للاحتياجات المعبر عنها من قبل المشغلين، ويستفيد من هذا التكوين الباحثون عن عمل المسجلون لدى الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات من الحاصلين على شهادة البكالوريا على الأقل او الحائزين على شهادات التكوين المهني والذين هم في حاجة إلى إعادة توجيه إلى تكوينات تمكنهم من اكتساب المهارات المطلوبة من طرف المقاولات المستهدفة، ويقوم التكوين التأهيلي على دراسات استشرافية لمعرفة حاجيات السوق وتأهيل اليد العاملة لها بناء على استثمارات موجهة للمشغلين ويتكون مستفيدين في المجالات ذات الخصائص 2893، تساهم الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات ب 30 درهم للساعة للمرشح الواحد كحد أقصى، في حدود 10000 درهم فالمجموع بالنسبة للمستفيد الواحد كحد أقصى، قد تصل هذه المساهمة في حدها الأقصى 18000 درهم في حالة ما كان يخص التكوين المهن الجديدة كمهن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات او توقع الاحتياجات في مجال التكوين التي تهم المشاريع الاستثمارية الجهوية والقطاعية.

تسهر على التكوين التأهيلي المؤسسات العمومية المتخصصة في التكوين المهني او التعليم العالي او الخاصة المرخص لها، مؤسسات التكوين المهني العامة او الخاصة المرخص لها، وكذا مكاتب الاستشارة في مجال التكوين، ويجب ان يتم انجاز التكوين في غضون سنة على الأكثر.

ثانيا: التكوين والملاءمة لفائدة القطاعات الواعدة

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير مؤهلات الموارد البشرية في القطاعات الواعدة ذات الأهمية، وإنجاح عملية التوظيف بها مع إيلاء الأهمية لحاجيات التكوين المستمر لفائدة الأجراء، حيث تساهم الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات بمبالغ مالية 2894، تحدد في قطاع السيارات ما بين 22000 إلى 66000 درهم في حين تتراوح بالنسبة لقطاع علم الطيران والإلكترونيات ما بين 20000 و 60000 درهم، وبالنسبة لقطاع الخدمات عن بعد تصل مساهمات الدولة في حدها الأقصى 65000 درهم والادنى في 12000 درهم، تعتمد في ما يخص هذا البرنامج المؤسسات العمومية او الخصوصية وهيئات الاستشارة بما فيها الأجنبية كهيئات للتكوين.

ثالثا: التكوين التعاقدى من أجل التشغيل

هو إجراء حكومي يهدف من خلاله تكوين الباحثين عن الشغل إلى ملاءمة قدراتهم مع خصوصيات منصب عمل محدد، حيث تتقدم المقاول بطلب إلى الوكالة للاستفادة من التكوين وتختار بنفسها المؤسسة التي ستشرف على التكوين وتنتقي مرشحها المحتمل ادماجهم اما خلال فترة التكوين او بعدها وتساهم الوكالة في تمويل هذا التكوين في حدود 10000 درهم لكل مستفيد، ويكون المشغل ملزم تشغيل جميع المكونين الذي سبق أن اختارهم واستكملوا مراحل التكوين 100٪.

المحور الثاني: البرامج الهادفة للتمكين الاقتصادي

يمكن أن يعرف التمكين الاقتصادي على انه عملية تركز على تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على تحقيق السيطرة على حياتهم الاقتصادية وزيادة قدرتهم على كسب دخل مستدام وتحسين جودة حياتهم، بهدف تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفقر وعدم المساواة من خلال توفير الموارد والفرص المناسبة.

2893 سبق ان تم تكوين عديد المترشحين بمدينة العيون في تخصصات تعرف خصا في المنطقة من قبيل اللغة الفرنسية والمحاسبة وقد حققت هذه التكوينات أرقاما جيدة بإدماج اغلب المستفيدين في سوق الشغل، حسب ما صرح به السيد عبد الجليل الكاتب المدير الإقليمي للوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات في لقاء مع بتاريخ 20 نونبر 2024 على الساعة 11:30 صباحا.

2894 تساهم الدولة في التكوين لمدة سنة على الأكثر في حدود 10.000 درهم لكل مستفيد

حيث تهدف هذه العملية إلى تعزيز القدرة على كسب العيش وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية، وتقديم الدعم والموارد للفئات المحرومة للاندماج في النشاط الاقتصادي، وتقليل الفجوات الاقتصادية بين الجنسين أو الفئات المختلفة، من خلال تمكين الجميع من المساهمة في الاقتصاد المحلي والوطني، وذلك من خلال تشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير بيئة داعمة للمقاولين والشركات الناشئة.

مما سبق وفي إطار بحثنا في مضامين البرامج الهادفة إلى تحقيق نمو اقتصادي للأفراد والمقاولات، خلصنا إلى أنه يمكن أن توزع هذه البرامج إلى مجموعتين؛ أولى تهم البرامج الموجهة لدعم ريادة الأعمال والمقاولات، وثانية تتعلق بالبرامج الموجهة لاستقطاب ودعم المبادرات الفردية.

الفقرة الأولى: البرامج الموجهة لدعم ريادة الأعمال والمقاولات

يمكن أن تعرف ريادة الأعمال على أنها إنشاء مشروع جديد بإمكانيات محدودة نسبيا، وبشكل يعتمد أساسا على الابتكار والابداع، حيث أنه يمكن أن يكون هذا المشروع الريادي تقنية جديدة، أو خدمة جديدة أو منتجا جديدا يلبي رغبات لم تلب من قبل، ومن ثم خلق مكانها في السوق، وتوفير فرص عمل لصاحب المشروع الريادي أولا وللعاملين معه، بشكل يحقق أرباحا واثراء 2895. لهذا الهدف وبغية تحفيز حاملي الأفكار والمشاريع الريادية والمقاولات الصغيرة جدا والمقاول الذاتي، تشتغل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من خلال برامجها على مواكبة هؤلاء المقاولين ودعمهم، وذلك عن طريق برنامج أنا مقاول، أولا وبرنامج أنا مقاول لينكس ثانيا، وبرنامج دعم المقاولات الصغيرة جدا والمقاول الذاتي، ثالثا.

أولا: برنامج أنا مقاول

يهدف هذا البرنامج المبتكر الذي اختير له اسم "أنا مقاول"، إلى مواكبة 100.000 حامل مشروع ورائد أعمال ومقاول ذاتي ووحدات اقتصادية غير مهيكل ومقاولات صغرى، ترغب في الاندماج ضمن النسيج الاقتصادي المهيكل في أفق 2026، من خلال إحداث جيل جديد من الخدمات العمومية الموائمة للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الفاعلين الاقتصاديين 2896.

ويتضمن برنامج "أنا مقاول" مجموعة من التدابير والإجراءات التحفيزية الرامية إلى تيسير وتشجيع ريادة الأعمال، مع التركيز على دعم المقاولات الصغرى من خلال تقديم دعم استشاري وتقني يصل إلى 100,000 درهم لكل مقاوله تحقق رقم معاملات بين مليون و10 ملايين درهم، وكذا مواكبة المقاولين الذاتيين بتوفير تكوينات في بناء القدرات وخدمات استشارية فردية لمدة ثلاث سنوات محاسبية، بالإضافة إلى دعم في الأنشطة المحاسبية والإدارية.

كما يسعى هذا البرنامج إلى تحفيز وتسهيل الانتقال إلى القطاع المهيكل من خلال تكوين وبناء القدرات، وتقديم خدمات استشارية في المحاسبة والإدارة، مع دعم إيجار يصل إلى 50% من تكلفة الكراء.

ثانيا: برنامج أنا مقاول لينكس

هي عملية تتضمن استهداف المقاولين الذاتي من جهة وربط الصلة بينهم وبين المقاولات في إطار شراكة رابح رابح من جهة أخرى، وتهدف أيضا هذه المبادرة إلى تشجيع الطرفان على العمل المشترك والتكميلي في نفس الأسواق مع تبادل المشورة والمعرفة وتطوير شبكات ذات النفع المشترك.

ثانيا: دعم مقاولات صغيرة جدا والمقاول الذاتي

على غرار حاملي المشروع تهتم الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالمقاولات الصغيرة جدا سواء أكانت قائمة أو قيد الإنشاء وذلك بهدف الرقي بها اقتصاديا ووضع خطة عمل من خلال وحدات التعلم المفتوح وورشات التكوين والتوجيه والتعريف بملتيقيات الوساطة (أنا مقاول لينكس) ومعرفة التدابير النشطة للتشغيل.

2895 الصبري محمد عبد الوهاب حامد بدر، ريادة الأعمال: المفهوم والنشأة والاهمية، مجلة كلية التربية، جامعة العريش، كلية التربية، المجلد 8، عدد 22، السنة 2022 ص 134

2896 الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 نونبر 2024 على الساعة 19:24 مساء

إطلاق برنامج "أنا مقاول" لدعم 100 ألف رائد أعمال وحامل مشروع MIEPEEC -

حسب تقرير نجاعة الأداء الخاص بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات فإن برامج دعم المقاوالت الصغرى والمقاوالت الذاتى تستهدف سنة 2024 ما يقارب 18000 مقاوله على ان يصل العدد إلى 30000 سنة 2025 و46000 مقاوله سنة 2026.

في هذا الصدد ويهدف دعم المقاوالت الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة، وتفعيلا للقانون الإطار رقم 03.33 بمثابة ميثاق الاستثمار 2897، صدر بتاريخ 12 يونيو مرسوم رقم 2.25.342 والمتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاوالت الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة 2898، بموجبه تم فتح الباب امام المقاوالت السالفة الذكر للاستفادة من منح للاستثمار. والمحددة في منحة خاصة بإحداث مناصب شغل قارة، ومنحة ترابية وأخرى خاصة بالأنشطة ذات الأولوية، تحدد بنسب متفاوتة حسب مبلغ الاستثمار، والملاحظ في هذا السياق إلى جانب تعدد شروط الاستفادة وتعقيدها، انه لم يتم اشارك الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ومنحت صلاحيات تدبير هذا الدعم للمراكز الجهوية للاستثمار.

الفقرة الثانية: البرامج الموجهة لاستقطاب ودعم المبادرات الفردية

تشكل المبادرات الفردية نقطة انطلاق حقيقية لتحويل الأفكار إلى فرص عمل ومصادر واقعية لدخل محترم ومستقل، حيث يعزز من خلالها الافراد مشاركتهم الفاعلة في الدورة الاقتصادية وروح الابتكار والابداع، وطريق أساس نحو التمكين الاقتصادي وتحقيق الرفاه، لذلك تعتمد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من خلال مستشاريها، وبرامجها على استقطاب حاملي المشاريع، وتنويرهم ورسم الطريق معهم بشكل عام، أولا، وعبر برامج خاصة مع متدخلين آخرين، برنامج من اجلك نموذجا، ثانيا.

أولا: استقطاب حاملي المشاريع

تسهر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات على استقطاب الشباب حاملي المشاريع والتنقيب عنهم بغية وضعهم في مسار يؤهلهم لتحقيق إقلاع اقتصادي وذلك بداية من مقابلتهم مقابلة معمقة لتوجيههم ووضع خطة عمل رفقتهم ومواكبتهم في بناء فكرة المشروع عبر مستشارين متخصصين في المواكبة المقاولاتية وتطويرها كما تهدف مساعدتهم في البحث عن مصادر للتمويل وتبسيط الإجراءات الإدارية وتتبع مشاريعهم بعد انطلاقتها.

في هذا السياق رافقت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ازيد من 12300 حاملا لفكرة مشروع، سنتي 2022 و2023، وإعطاء انطلاقة قرابة 2728 نشاطا اقتصاديا وخلق ازيد من 4000 فرصة شغل 2899.

رابعا: برنامج من أجلك 2900

يهدف هذا البرنامج إلى تقوية فرص عمل النساء وتطوير المقاولة وثقافة المقاولة لدى النساء من خلال مواكبتهم في تسيير مشاريعهن والوصول إلى السوق والتمويل كما يهدف مواكبة النساء وتكوينهن على المستوى الترابي من أجل تحسين خبرتهن ومهارتهن في مجال المقاولة وتقليص الفوارق المجالية، حيث يستهدف هذا البرنامج النساء والفتيات في وضعية صعبة والمنحدرات من اوساط هشّة، والنساء حاملات افكار مشاريع او مشاريع مدرة للدخل.

حسب تقرير نجاعة الأداء الخاص بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات فإن عدد المقاوالت المنشأة في إطار برنامج من أجلك كان في حدود 5 مقاوالت سنة 2022 ليصل إلى 600 مقاوله سنة 2023 ويتوقع ان يحافظ على هذا الرقم إلى حدود 2026

2897 الجريدة الرسمية عدد 7151، بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 12 ديسمبر 2022 ص 7900

2898 الجريدة الرسمية عدد 7418، بتاريخ 7 محرم 1447 الموافق ل 3 يوليوز 2025 ص 4897

2899 مقال منشور على جريدة ecoactu، تم الاطلاع عليه 2 يناير 2025 على الساعة 20:39

<https://ecoactu.ma/anapec-24000-initiatives-entrepreneuriales>

2900 تم وضع هذا البرنامج من طرف جمعية تطوير التعليم والتكوين بالخارج بتمويل من التعاون الانمائي البلجيكي

خاتمة:

إن الرهان على دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في هذا الإطار ليس مجرد خيار استراتيجي، بل هو جزء لا يتجزأ من التزام الدولة ببناء مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، حيث يكون لجميع المواطنين فرصة للإسهام في التنمية والاستفادة من ثمارها، من هنا، تبقى الوكالة حجر الزاوية في تعزيز دولة الرعاية الاجتماعية، وتمثل أداة فاعلة لتحقيق التنمية المتوازنة والشاملة وإرساء أسس الدولة الاجتماعية، من خلال مقاربتها الشمولية التي تستهدف تحسين القابلية للتشغيل وتعزيز التمكين الاقتصادي. حيث تعمل الوكالة على تزويد الأفراد بالمهارات والمعارف التي تتماشى مع متطلبات سوق العمل المتغيرة، مما يساهم في تقليص معدلات البطالة وفتح آفاق أوسع للشباب والنساء على وجه الخصوص، كما تسهم الوكالة في تمكين الفئات الهشة من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية، وهو ما يعد خطوة أساسية في تعزيز التماسك الاجتماعي والرفع من جودة الحياة.

إن جهود الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات تتماشى مع رؤية الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وهو ما يظهر جليا في التركيز على إرساء ثقافة ريادة الأعمال ودعم المشاريع الصغرى والمتوسطة باعتبارها محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي.

ومع ذلك، فإن تحقيق الأهداف التي تسطرها الوكالة، يتطلب تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص، فضلا عن ضرورة التقييم المستمر لهذه البرامج لضمان تحقيق نتائج ملموسة ومستدامة.

❖ لائحة المراجع:

❖ النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

✓ النصوص التشريعية والتنظيمية

- الظهير الشريف رقم 1.00.220 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000، بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليوز 2011، ص. 3600.
- الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق لـ 23 مارس 1993، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 101.14.

✓ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

✚ المؤلفات والمقالات والدراسات الأكاديمية

- أوامن، عبد الواحد، «بناء الدولة الاجتماعية في سياق مطالب الحركات الاجتماعية، من حركة 20 فبراير إلى حراك الهامش»، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: *الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية*، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023.
- الصيرفي، محمد عبد الوهاب حامد بدر، «ريادة الأعمال: المفهوم والنشأة والأهمية»، مجلة كلية التربية، جامعة العريش، كلية التربية، المجلد 8، العدد 22، سنة 2022.

- خواصي، عبد الواحد، «الدولة الاجتماعية وإشكالية الربط الاجتماعي في السياق المغربي»، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: *الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتحدياته في البرامج والسياسات العمومية*، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023.
- العياشي يونس، *استقرار علاقات الشغل في القانون الاجتماعي المغربي والمقارن*، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، 2011-2012.

➤ التقارير والدراسات المؤسسية

- تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع القانون رقم 101.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق لـ 23 مارس 1993، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، دورة أكتوبر 2014.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة ولا يتابعون أي تكوين: «NEET» أي أفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟، إحالة ذاتية رقم 2023/73.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، *الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية*، موجز سياسات، العدد 4.

- <https://digitalibrary.un.org/record/1324343?ln>

📄 الندوات والمحاضرات والدروس

- إرساء الدولة الاجتماعية: المتطلبات والإكراهات»، موضوع ندوة علمية نظمها وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، واحتضنها المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته الثامنة والعشرين، 12 يونيو 2023.
- أوريد، حسن، *رهانات الدولة الاجتماعية في المغرب الراهن*، درس افتتاحي لماستر الأداء السياسي والمؤسسي، 16 دجنبر 2021.

📡 المصادر الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، «إطلاق برنامج أنا مقاول لدعم 100 ألف رائد أعمال وحامل مشروع»، تاريخ الاطلاع: 20 نونبر 2024، الساعة 19:24.
- موقع جريدة EcoActu.ma، مقال حول الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات «ANAPEC» والمبادرات المقاولاتية، تاريخ الاطلاع: 2 يناير 2025، الساعة 20:39.

<https://ecoactu.ma/anapec-24000-initiatives-entrepreneuriales>